# No. 44648

## Belgium (on behalf of Belgium and Luxembourg in the name of the Belgo-Luxembourg Economic Union) and Libyan Arab Jamahiriya

**Agreement between the Belgo-Luxemburg Economic Union, on the one hand, and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, on the other hand, on the reciprocal promotion and protection of investments. Sirt, 15 February 2004**

**Entry into force:** *8 December 2007 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 15*

**Authentic texts:** *Arabic, Dutch, English and French*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Belgium, 9 January 2008*

## Belgique (agissant pour la Belgique et le Luxembourg, au nom de l'Union économique belgo-luxembourgeoise) et Jamahiriya arabe libyenne

**Accord entre l'Union économique belgo-luxembourgeoise, d'une part, et la Grande Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste, d'autre part, concernant l'encouragement et la protection réciproques des investissements. Sirte, 15 février 2004**

**Entrée en vigueur :** *8 décembre 2007 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 15*

**Textes authentiques :** *arabe, néerlandais, anglais et français*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Belgique, 9 janvier 2008*

حـــررت ووقعـــت هـــذه الاتفاقية بمدينة سرت بتاريخ 24 ذى الحجة1372 و.ر الموافـــق 2004/2/15 مسيحي من أربع نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنجليـــزية و الفلمنكـــية ولها نفس القوة القانونية ، وفى حالة الاختلاف حول تفسير أحكام الاتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

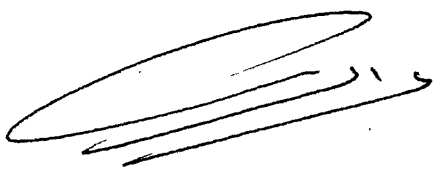

عبد الرحمن محمد شلقم

أمين اللجنة الشعبية العامة

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن

الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجى

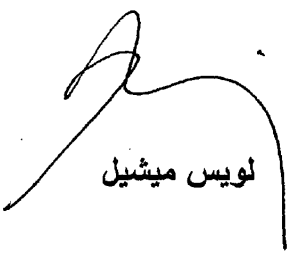

لويس ميشيل

وزير الشؤون الخـــارجية

عن حكومة المملكة البلجيكية أصالة وبالنيابة عن حكومة دوقية لوكسمبورغ الكبرى وحكومة الوالون والحكومةالفلمنكية وحكومة إقليم بروكسل العاصمة

5- يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن تعيين محكمه أما المصارف المرتبطة عن عمل هيئة التحكيم فيتحملها بالتساوي كلا الطرفين المتعاقدين .

## المادة (14)

## الاستثمارات السابقة

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وطبقاً للقوانين والترتيبات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد محل الاستثمار .

ولا تنطبق هذه الاتفاقية على المنازعات التي نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

## المادة (15)

## سريان الاتفاقية

1- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بمضي شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثيقتي التصديق ، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر ( 10 ) سنوات ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين في مدة لا تقل عن عام من انتهاء مدة سريانها عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة .

2- تبقى الاستثمارات التي تمت قبل انتهاء تاريخ سريان مفعول الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .

## المادة (13)

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين
## بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية

1- كل خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته – إذا سمحت الظروف بذلك – بالطرق الديبلوماسية .

2- إذا لم يتم التوصل لتسوية بالطرق الديبلوماسية يحال الخلاف على لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الطرفين تجتمع بطلب الطرف الأحرص ودون تأخير غير مبرر .

3- إذا ما تعذر على اللجنة المشتركة تسوية الخلاف يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم تتكون – حسب كل حالة خاصة – طبق ما يأتي بيانه :

يعين كل طرف محكما في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ أعلام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على إحالة النزاع على التحكيم ، خلال 3 أشهر التي تلي تعيينهما يعين المحكمان –باتفاق مشترك– أحد موطني دولة ثالثة ليتولى مهام رئيس لهيئة التحكيم .

إذا لم تحترم هذه الآجال يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بعملية التعيين .

إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من مواطني دولة ليس لها علاقات ديبلوماسية مع أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه – لأي سبب كان – ممارسة سلطاته ، تتم دعوة نائب رئيس المحكمة للقيام بالتعيين أو التعيينات الضرورية .

4- بعد تكوينها طبقاً لما ذكر أعلاه تحدد هيئة التحكيم بنفسها القانون الإجرائي الذي تنوي اعتماده وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

لهذا الغرض يوافق كلا الطرفين المتعاقدين بصفة مسبقة و رجوع فيها على عرض أي خلاف على هذا التحكيم ، هذه الموافقة تعني أن الطرفين يصرفان النظر عن المطالبة باستنفاذ طرق الطعن لإدارية والقضائية على المستوى الوطني .

3- في حال اللجوء إلى التحكيم الدولي يحال النزاع على إحدى الهيئات التحكيمية المبينة لاحقاً وذلك حسب اختيار المستثمر :-

- هيئة تحكيم خاصة تخضع لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( UNCITRL ) .
- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ( I.CS.ID ) الذي تم إنشاؤه بمقتضى معاهدة واشنطن بتاريخ 1965/3/18 عندما يصبح كلا الطرفين طرفاً في هذه الاتفاقية .

وطالما لم يتوفر هذا الشرط يوافق كلا الطرفين على إحالة النزاع على التحكيم وفقاً للنظام التكميلي للمركز أعلاه .

- هيئة تحكيم تابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس .

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بالبدء في إجراءات التحكيم عليه أن يدعو – كتابة – المستثمر المعني بالأمر لإعلان اختباره فيما يتعلق بهيئة التحكيم التي سيتم اللجوء إليها .

4- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين – إذا كان طرفين في نزاع – التمسك بحصول المستثمر على تعويض يغطى كلياً أو جزئياً خسائره استناداً إلى عقد تأمين أو إلى الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من هذه الاتفاقية .

5- تكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، ويتعهد كل من الطرفين بتنفيذ تلك القرارات طبقاً لتشريعه الوطني .